

المجلس 3 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج أصول العلم_المستوى الثاني | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهدـ ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى الله وصحابـ ما بيـنت اصول العـلوم. وسلم عليه وعليـمـ ما اـبرـزـ المـنـطـوقـ مـنـهاـ وـالـمـفـهـومـ اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـاـ المـجـلـسـ ثـالـثـ بـشـرـحـ الـكـتـابـ
الـرـابـعـ مـنـ الـمـسـتـوـيـ الثـانـيـ مـنـ بـرـنـامـجـ اوـلـيـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ الـخـامـسـ سـبـعـ وـثـلـاثـينـ وـارـبـعـ مـئـةـ وـالـفـ وـثـمـانـ وـثـلـاثـينـ وـارـبـعـ مـئـةـ وـالـفـ - 00:00:30

وهو كتاب الورقات في اصول الفقه. للعلامة عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوياني. رحمـهـ اللهـ المتـوفـىـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـبـعينـ
وـأـرـبـعـمـائـةـ. وقد اـنـتـهـىـ بـناـ بـالـبـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ الذـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ - 00:01:00
وـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ. نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـاحـبـهـ اـجـمـعـينـ غـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـشـيخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ
وـلـمـشـايـخـهـ وـلـعـمـومـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ المـصـنـفـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوـسـفـ الـجـوـيـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الذـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـمـاـلـهـ - 00:01:21

لـاـ يـدـخـلـ يـدـخـلـ فـيـ خـطـابـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـؤـمـنـونـ وـالـسـعـيـ يـدـخـلـ فـيـ خـطـابـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـؤـمـنـونـ. وـالـسـاهـيـ وـالـمـجـنـونـ غـيرـ دـاخـلـينـ فـيـ
الـخـطـابـ. وـالـكـفـارـ مـخـاطـبـونـ بـفـرـوـعـ الـشـرـائـعـ. وـبـمـاـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـهـ - 00:01:49

وـهـوـ الـاسـلـامـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـ سـلـكـمـ فـيـ سـقـرـ؟ـ قـالـوـاـ لـمـ نـكـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ عـقـدـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـرـجـمـةـ هـيـ اـحـدـ التـرـاجـمـ الـثـلـاثـ
الـوـاقـعـةـ فـيـ كـتـابـهـ فـاـوـلـهـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ الذـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـمـاـ لـاـ يـدـخـلـ - 00:02:09
وـالـتـرـجـمـةـ الـثـانـيـةـ الـافـعـالـ وـالـتـرـجـمـةـ الـثـالـثـةـ فـصـلـ فـيـ التـعـارـفـ وـمـاـ عـدـاـ هـذـهـ التـرـاجـمـ الـثـلـاثـ فـانـهـ مـنـ زـيـادـاتـ الشـارـحـينـ اوـ النـاسـخـينـ
الـذـيـنـ قـصـدـواـ اـبـراـزـ مـظـمـنـ هـذـهـ الـكـتـابـ بـفـصـيـلـهـ بـتـرـاجـمـ تـدـلـ عـلـيـهـ. فـمـاـ عـدـاـ تـلـكـ التـرـاجـمـ - 00:02:40

ثـلـاثـ هـيـ مـنـ غـيرـ الـمـصـنـفـ وـهـذـاـ وـاقـعـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـتـوـنـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـعـلـمـ يـجـعـلـهـ مـصـنـفـوـهـاـ مـغـسـلـةـ بـلـاـ تـرـاجـمـ. ثـمـ يـعـدـ شـرـاحـ اوـ
نـسـاخـ الـىـ جـعـلـ تـرـاجـمـ تـبـرـزـ مـضـامـينـهـاـ. ثـمـ تـنـتـجـشـ - 00:03:14

تـنـتـشـرـ تـلـكـ النـسـخـ فـرـبـماـ اـذـهـبـتـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ فـيـ الـكـتـابـ عـنـدـ وـضـعـهـ الـأـوـلـ كـالـوـاقـعـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ نـسـخـ الـوـرـقـاتـ اوـ الـمـقـدـمـةـ الـجـزـلـيـةـ اوـ
الـمـنـظـوـمـةـ الـرـحـبـيـةـ فـهـؤـلـاءـ الـمـتـوـنـ الـثـلـاثـ كـلـهـ خـالـ مـنـ التـرـازـمـ بـوـضـعـ الـمـصـنـفـ. اوـ فـيـ - 00:03:42
شـيـءـ يـسـيـرـ مـنـ وـضـعـهـ. وـالـمـقـصـودـ بـهـذـهـ التـرـجـمـةـ مـعـرـفـةـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ. ايـ الـمـتـوـجـهـ الـيـهـمـ
بـهـمـ ايـ الـمـتـوـجـهـ الـيـهـمـ بـهـمـ مـنـ يـؤـمـرـ وـيـنـهـ شـرـعاـ مـنـ يـؤـمـرـ وـيـنـهـ شـرـعاـ - 00:04:15

وـهـمـ اـسـمـانـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـقـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ذـكـرـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ خـرـجـ مـخـرـجـ
الـغـالـبـ. وـالـأـفـانـهـ تـبـقـيـ مـرـتـبةـ أـخـرىـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـطـابـ الـشـرـاعـيـ - 00:04:47

الـطـلـبـيـ الـمـسـمـىـ بـالـتـكـلـيفـ وـهـيـ الـمـرـتـبةـ الـمـخـيـرـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ الـتـيـ يـسـمـونـهـ مـبـاحـاـ فـهـذـهـ لـاـ تـنـدـرـجـ فـيـ الـأـمـرـ وـلـاـ تـنـدـرـجـوـاـ الـنـهـيـ
وـاهـمـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ ذـكـرـهـ باـعـتـيـارـ اـنـ الـمـقـدـمـ بـالـنـظـرـ الـأـعـلـىـ - 00:05:20

فـيـ خـطـابـ الـشـرـعـ هـوـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ. فـاـمـاـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـمـ الـدـاخـلـوـنـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـهـمـ الـمـذـكـورـوـنـ فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ يـدـخـلـ فـيـ

خطاب الله تعالى المؤمنون ومراوحة بخطاب الله تعالى خطاب الشرع - 00:05:50

وخص خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مبتدأ تشريع. وخص خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مبتدأ تشريع وجعل غيره منه كلام الله
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع لان - 00:06:17

لهم جعلا كذلك بجعل الله لهما فاصل وضع الاحكام هو لله. قال تعالى ان الحكم الا لله ومن هنا فشى عند الاصوليين ذكرهم الحاكم اي
من يصدر عنه الامر مریدین کونه من - 00:06:44

الله سبحانه وتعالى ثم ما جعل له في دين الله حجة في الاحكام صار تبعا له. كلام النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع فخطاب
الشرع اوسع من قصره على خطاب الله سبحانه وتعالى. لكن اذا ذكر خطاب الله فهم يریدون - 00:07:16

آما يتناوله هذا اللفظ اصلا وهو ما صدر عن الله وما يتناوله تبعا وهو ما جعل الله سبحانه وتعالى له حجة في وضع الاحكام واتباعها
كالسنة النبوية او الاجماع او غيرهما من ادلة الاحكام. وتقدم ان الخطاب يراد به - 00:07:49

ايش نعم يراد به الكلام الموجه. فإذا قيل خطاب الشرع فالمراد الكلام الموجه من ادلة التشريع بالامر والنهي الى من يتناولهم.
وبسبق ان عرفت ان طائفة من المخالفين يذكرون الخطاب ويریدون به معنى اخر. فهم يتسترون - 00:08:19

بهذا اللفظ مخففين وراءه ارادتهم المعنى القائم بذات الله سبحانه وتعالى الذي يجعلونه كلاما فهم يمنعون الحرف والصوت. ويذعنون
ان صفة الكلام لله هي معنى قائم بذاته. عبر عنها بما عبر به في - 00:08:57

دين محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن وفي دين موسى عليه الصلاة والسلام بالتوراة وفي دينه عيسى عليه الصلاة والسلام بالانجيل
واختلفوا في المعبر عنه اهوى جبريل عليه الصلاة والسلام او هو محمد صلى الله عليه وسلم او غيرهما على اقوال - 00:09:27

ليس هذا محل بيانها. لكن المقصود ان تعلم ان الخطاب في عرف اهل السنة يراد به معنى الصحيح الذي يراد به المعنى الصحيح الذي
تقدمة من کونه توجيه الكلام بالامر والنهي من الله - 00:09:53

سبحانه وتعالى او من جعل له الله سبحانه وتعالى حجة في الاحكام. والمؤمنون الداخلون في خطاب الامر والنهي هم المتصفون
بوصفين. والمؤمنون الداخلون في الامر والنهي هم المتصفون بوصفين. احدهما العقل والآخر البلوغ. احد - 00:10:13

العقل والآخر البلوغ فالمراد بالمؤمنين هنا من عرف منهم بعقل وبلغ فالمراد بالمؤمنين هنا من عرف منهم بعقل وبلغ. فالعهدية عهدية
لا تتناول جميع افراد المؤمنين وتختص بمن كان منهم - 00:10:43

اذ بالعقل والبلوغ وهذا الوصفان العقل والبلوغ يسميهما عامة الاصوليين بالتكليف فالملکف عندهم هو العاقل البالغ. فالملکف
عندهم هو العاقل البالغ. ومراد من صار محلا للامر والنهي. من صار محلا للامر والنهي. وتقدم ان - 00:11:14

التكليف الذي جعلوه معنى يدل على الامر والنهي والتخيير بينهما بني على عقيدة مخالفة اهل السنة والجماعة والمقصود ان تعلم ان
الامر والنهي يتناول العاقل البالغ. سواء سميناه مكلاً وهو المشهور في عرف الاصوليين والفقهاء ام لم نسمه مكلاً واقتصرنا على -
00:11:50

ذات وصف العقل والبلوغ له. وذكر المصنف المؤمنين دون كلفين ليخرج خطاب الكفار بالشرع ليخرج خطاب الكفار بالشرع فان
خطاب المؤمنين المتصفين بالعقل والبلوغ متفق على ان الامر والنهي يتناولهم - 00:12:27

اما الكفار فاهل العلم مختلفون في كون الكفار مخاطبين بالامر والنهي ام غير مخاطبين كما سيأتي فيما يستقبل من كلامه. واما
القسم الثاني وهم الذين لا يدخلون في الامر والنهي فهم المذكورون في قوله والساهي. والصبي والمجنون غير - 00:13:03

مداخلين في الخطاب. اي لا يتناولهم. الامر والنهي. ومراده بالساهي الناسي ومراده بالساهي الناسي والنسيان ذهول القلب عن معلوم
متكرر فيه. والنسيان ذهول القلب عن معلوم مقرر فيه. فمتي كان العبد ناسيا - 00:13:33

لم يتوجه اليه خطاب الامر والنهي. فمتى كان العبد ناسي؟ لم يتوجه اليه خطاب الامر والنهي فاذا انتبه وارتفع عنه النسيان صار
خطاب الامر والنهي متوجها اليه فيتمثل ما خطب به او يقضيه ولا اثم عليه. فيتمثل ما خطب به - 00:14:08

او يقضيه ولا اثم عليه. لأن الناس من رفعت عنه المؤامرة اخذ فلا يكون عليه اثم لطروع النسيان عليه واما الصبي فهو الذي لم يبلغ.

وذكر الصبي خرج مخرج الغالب. والا فالصبية - 00:14:38

مثله والصبي والصبية وصفان لمن لم يبلغ والبلوغ هو ايش طول العبد حد المؤاخذة شرعا غيري نعم المؤاخذة او المحاسبها اصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا بكتابه سيناته. اصول العبد الى حد المؤاخذة - 00:15:09

شرعا بكتابه سيناته فان كتابة الحسنات تبتدا مع المرء فضلا من الله ونعمه واما السينات فلا تكتب على العبد الا مع البلوغ. فلو قدر ان صبيا ذا سبع سينين صلى صلاة العشاء - 00:16:05

فهل تكتب له حسنة ام لا تكتب؟ تكتب له حسنة ولو قدر انه لم يصلها. فهل تكتب عليه سيئة ام لا تكتب عليه سيئة؟ لا تكتب عليه سيئة. فالبلوغ فاصل بين الاقتصار على كتابة الحسنات وبين جمع كتابة الحسنات - 00:16:38

السينات على العبد. فاذا بلغ الصبي والصبية كتبت حسناتهم وسينات ذاتهم واما المجنون فهو ايش المجنون البلوغ من يمكن يغفل لكن المجنون ايضا يخفي ها من لا عقل لا الذي لا يؤخذ شرعا. طيب الناس في والصبي لا يؤخذ شرعا - 00:17:04

هاه يعني من فقد عقله حقيقة من فقد عقله حقيقة. ففاقد العقل حقيقة يسمى مجنونا. يسمى مجنونا فقد يوجد فقد العقل حكما ولا يكون مجنونا. وهو الصغير. فالصغير فاقد العقل - 00:17:44

اي باعتبار الحكم الشرعي فلا يتناوله خطاب الامر والنهي. فالعقل في حق الصبي ليس مغطى وانما ايش؟ وانما هو زائل واما في حق المجنون فهو زائل لكنه زواله عند المجنون زوال حقيقى وزواله عند الصغير زوال - 00:18:14

حكم هؤلاء الثلاثة لا يتناولهم خطاب الامر والنهي لا فرق بين وانشاتهم. ثم ذكر المصنف مسألة خطاب الكفار شريعة فقال والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو - 00:18:41

لام الى اخر كلامه والفروع عندهم في هذا محل المراد بها الاحكام الطلبيات العلميات الاحكام الطلبيات العمليات ومقابلها الاصول وهي الاحكام الخبريات اي الشعارات العلمية الاحكام الخبريات العلميات فالاصوليون والفقهاء يقسمون الشريعة غالبا الى اصول

وفروع - 00:19:11

يريدون بالاصول المسائل الخبرية العلمية ويريدون بالفروع المسائل الطلبية العملية. ويرتبون على هذا التفريق مسائل متعددة في الاحكام والادلة واثار ذلك فهم تارة يقولون بان من خالف في الاصول فانه ضال او كافر. ويتووقفون في الفروع العلمية العمليات - 00:20:04

وتارة يحتاجون بحديث الاحاد مثلا في الفروع ولا يحتاجون به في الاصول الى اخر امور رتبوها على هذه القسمة وتلك القسمة في اصلها وما رتب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للاحكام - 00:20:58

ومن هنا صرخ جماعة من المحققين كابن تيمية الحفيد وصاحبہ ابی عبدالله ابن القیم بان تقسيم الشرع الى الاصول والفروع وفق المعنى المتقدم المشهور لا يصح. وهو غایة تحقيق فان مبني تلك القسمة وما رتب عليها لا يلائم الوضع الشرعي للادلة - 00:21:24
والاحكام ولا ينكر هؤلاء ولا غيرهم من اهل المعرفة بالشريعة ان احكام الشريعة ليست على حد سواء ولو سميت اصولا وفروع. لكن ترتيب احكام الشرع تارة يجري بمعان مردودة وان قبلت الفاظها بمعان اخرى - 00:21:58

ومثلا قسمة الشريعة الى لباب وقشور. هي قسمة مردودة في الفاظ ومقاصدها اذ هي باطلة مبني ومعنى. فالشريعة كلها لباب. وليس فيها قشور مع ما يتضمنه هذا التقسيم من الازراء على جملة من احكام الشرع - 00:22:31

ومما يكون لفظوه مقبولا ومعناه المشهور مردودا ما ذكرناه انفا من معنى الاصول والفروع فالاصول والفروع باعتبار المعنى المتقدم لا تصح. لكن ترتيب احكام الشريعة الى اصول وفروع وفق مأخذ شرعى منضبط صحيح - 00:23:02

وبيانه ان الشريعة تقسم الى اصول وفروع باعتبار صحيح وهو كون الاصول المساء الى التي لا تقبل الاجتهاد وكون الفروع المسائل التي تقبل الاجتهاد فهذا المأخذ مرتب في الشريعة. فان الشريعة - 00:23:30

جعلت من الاحكام ما هو قطعي لا يقبل فيه اجتهاد. وما هو مجال رحب للاجتهاد فما كان قطعيا فهو حقيق باسم الاصول. وما كان غير قطعى قابلا للاجتهاد فهو حقيق باسم الفروع - 00:24:02

سواء تعلق ذاك بكونه في باب الخبر او في باب الطلب او تعلق هذا لكونه في باب الخبر او باب الطلب فمثلا رؤية الله في الآخرة هي من مسائل الاصول - 00:24:22

وكون الصلوات المكتوبات في اليوم والليلة خمسا هي من مسائل الاصول ايضا فكلا المسألتين مسألة قطعية لا تقبل الاجتهاد. واما على القسمة المردودة فعندهم ان رؤية الله من اصول وان كون الصلوات خمسا من مسائل الفروع. فتجلی الفرق بين - 00:24:51 الماء قديم وصحة القسمة للشراء للدين بكونه اصولا وفروع اذا ارد بالاصول المسائل التي لا تقبل الاجتهاد واريد بالفروع المسائل التي تقبل الاجتهاد. واما على المعنى المقدم اولا وهو المشهور عند الاصول - 00:25:21

فتلك القسمة لا تصح. وحينئذ فمن يتعلم بكون من ذكر نكرة هذه القسمة من المحققين كمن سميوا وهم ابن تيمية الحفيد وصاحب ابن القيم انهم استعملوا هذه القسمة في مواضع اخرى فجوابها ظاهر من انهم هم وكل عارف بالشريعة يقطع ان احكام الشريعة ليست - 00:25:48

على حد سواء لكنهم لا يجعلون معنى الاصول والفروع كالمعنى المجنول عند عامة اصوليين فهم يرون بطلان المعنى مع امكان ابقاء المبني وتصحيف المعنى فالمبني يبقى على معنى صحيح هو الذي ذكرناه. والمسألة المذكورة عندهم وهي - 00:26:17

خطاب الكفار بالشريعة هي وفق اصطلاحهم المشهور هي وفق اصطلاحهم المشهور واختارت ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام وما لا تصح الا به وهو الاسلام اي ما لا يكون العبد مسلما الا به. وهذا احد القوالي - 00:26:47

في المسألة والراجح ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها. والراجح ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها مما سموه اصولا او سموه فروعما ف محل الخطاب ومتعلقه هو الحكم الشرعي. ف محل الخطاب هو متعلقه هو الحكم الشرعي - 00:27:17

الذي يكون تارة في باب العمليات الخبريات وتارة في باب العمليات الطلبية وفق اصطلاح اصوليين المشهور او يكون ما لا يقبل الاجتهاد اصولا وما يقبل الاجتهاد فروع على المعنى المرجح. نعم - 00:27:47

نعم. قال رحمة الله والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة مسألة تتناول الامر وتتناول فهي ولها جعلها متوسطة بين الامر والنهي. وفيها ذكر للامر وفيها ذكر - 00:28:21

للنهي فاقعها متوسطة بين مباحث هذين الفصلين. ولو الحقها عهد الامر المتفرقة التي تقدمت ولم يفصل بينها وبين ما ذكره في من يتعلق به الخطاب وهم الذين يدخلون فيه ومن لا يتعلق وهم الذين لا يدخلون لكان احسن - 00:28:51

في الوضع. وقد قال المصنف عند ذكرها والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي وعن الشيء امر بضده اي اذا امر بشيء نهي عن ضده اي اذا امر بشيء نهي عن - 00:29:21

ضده واذا نهي عن شيء امر بضده. فتارة يعبر عنه فيصير امرا. وتارة يعبر عنه فيصير نهايا. فحيثئذ فالامر عندهم عين النهي والنهي عندهم عين الامر. معنى قائم بذات الله. وانه يعبر عنه. انه معنى قائم بذات - 00:29:41

الله وانه يعبر عنه. فتارة يعبر عنه فيصير امرا. وتارة يعبر عنه فيصير نهايا. فحيثئذ فالامر عندهم عين النهي والنهي عندهم فحين اذ الامر عندهم عين النهي. والنهي عنهم والنهي عندهم عين الامر. وانما اختلفا - 00:30:11

فيما عبر به عنهم وانما اختلفا فيما عبر به عنهم. فالاختلاف خارج عن حقيقته فالاختلاف خارج عن حقيقتهما اذ حقيقتهما عندهم انها انهما شيء واحد هو متعلق بذات الله عز وجل لكونه يرجع الى كلام الله الذي هو عندهم المعنى القائم - 00:30:41

او بذاته سبحانه وتعالى. وهذه المسألة هي من المسائل التي تكون النار فيها تحت الرماد. وهذه المسائل من المسائل التي تكون فيها النار تحت الرماد. ذكره شيخ شيوخنا محمد الامين الشنقيطي رحمة الله في مذكرة اصول الفقه. اذ يرى الرائي الرماد فيحسبه رمادا والجمر - 00:31:11

يتلهى اذ يراه الرائي رمادا والجمر فيحسبه رمادا والنار تحته تتلهف. فهذه يتناولها جماعة من اصوليين من اهل السنة والحديث فضلا عن غيرهم. يظلون ان هذه المسألة ليست مشيدة على اصل من اصول الاعتقاد. فيجررون القول فيها وهم لا يعون مبدأ هذه - 00:31:41

المسألة الذي بني عليه فلا ينتهون الى قول يفصل به. القول الحق في هذه المسألة عن القول الباطل باعتبار الاعتقاد. فهم يعتقدون كما تقدم في كلام الله انه معنى قائم بذات الله. اما اهل السنة - 00:32:11

لكنهم يعتقدون ان كلام الله صفة من صفاتة. وانه بحرف وصوت ثبتت بذلك الدالة. من القرآن والسنة انه اجمع عليه الاجلة من سلف هذه الامة. فحيثئذ لا تنفقو هذه المسألة على اصول اهل السنة - 00:32:31

سوى الجماعة فلا يصح ان يقال الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده. وانما الصحيح ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن - 00:32:51

ضده لان المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بظده. لان مأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بظده. لاستحالة اجتماع الضدين باستحالة اجتماع الظدين. فاذا امر بشيء استلزم الامر النهي - 00:33:11

عن ضده لانه لا يصفى وجود المأمور مع كون العبد متلبسا بضده وحيثئذ تكون الصلة بينهما صلة استلزم او لزوم. فاذا بشيء فلازموا ذلك النهي عنه ضده. ويكون القول في النهي عن الشيء انه امر بظده - 00:33:41

قول في الامر بالشيء انه عن ضده. لان النهي عن الشيء يستلزم الامر الذي ذكرناه مبنيا على عقيدة اهل السنة والجماعة بان الامر غير النهي وان النهي غير الامر. ولكن بينهما علاقة تلازم ولزوم - 00:34:11

ولا يكون موافقا لقول اولئك من ان الامر هو عين النهي حتى يوقعون الامر والنهي على متعلق واحد اختلف باعتبار الخارج في المعبر به عن الامر والمعبر به عن النهي. نعم. احسن الله اليكم - 00:34:41

والناهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه ذكر المصنف رحمة الله ترجمة ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا اخر من فصول اصول الفقه. وهو النهي - 00:35:01

معناه بقوله والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب وهذا يجمع اربعة امور. وهذا يجمع اربعة امور. اولها انه استدعاء ترك لا طلب فعله انه استدعاء تاركين لا طلب فعل والاستدعاء هو طلب حصول الشيء كما - 00:35:28

قدم والاستدعاء هو طلب حصول الشيء باعتبار الوضع اللغوي. اما باعتبار الوضع المشهور عند الاصوليين فهي احدى الالفاظ التي يطلقها المخالفون ويريدون بها معنى. واما الاصولي فيطلقها باعتبار الوضع اللغوي. من انه يراد بها حصول شيء. وثانيةها - 00:36:14

ان استدعاء الترك المذكور يكون بالقول باعتبار اصله باعتبار اصله. وقد ينوب عنه ما يقوم مقامه. كالكتابة وقد يقوم وقد ينوب عنه ما يقوم مقامه فالكتابة. فيكون اصل النهي كونه بقول وربما ناب عنه - 00:36:44

شيء ككتابة وهو الواقع في كتابة الامر والنهي في اللوائح لموسى عليه الصلاة والسلام وثالثها ان ذلك الاستدعاء للترك بالقول واقع من هو دونه وهو متعلق بمن هو دونه. متعلق بمن هو دونه. بان يكون الناهي اعلى - 00:37:14

من ايش؟ المنهي. بان يكون الناهي اعلى رتبة من المنهي هذه الدونية متحققة في النهي الوارد في خطاب الشرع وهذه الدونية متحققة في النهي الوارد في خطاب الشرع فان الناهي هو الله سبحانه وتعالى - 00:37:46

والمنهي هو عبده والمنهي هو عبده. ورابعها ان ذلك الاستدعاء واقع على سبيل الوجوب. ان ذلك الاستدعاء واقع على سبيل الوجوب كيف على سبيل الوجوب اي يجب تركه طيب اذا صار مكرور يجب تركه - 00:38:12

وين ذكرنا هذا اي ان ذلك واقع بقرينة تدل عليه وتفسح عنه. اي ان ذلك واقع بقرينة تدل عليه وتفسح عنه فان الامر والنهي الشرعيان فان الامر والنهي الشرعيين عند - 00:38:55

الاشاعرة ومنهم المصنف هما شيء واحد قائم بذات الله يعبر عنه بما يدل عليه وحيثئذ لا يتميز كونه امرا ولا نهيا الا بقرينة تفسح عنه وتدل عليه. وجعلوا قولهم على سبيل - 00:39:26

للوجوب مبينا هذا. وجعلوا قولهم على سبيل الوجوب مبينا هذا. ولما جعل ذلك ذكره بالامر وذكره في النهي ذكره في الامر وذكره في النهي. وليس متعلقه الحكم الناتج عنه اذ لو كان متعلقه الحكم الناتج عنه لكان في الامر واجبا وفي النهي محرما احسنت لكان في النهي واجب - 00:39:49

النهي الفساد وهي من المسائل التي تجاذبها الانظار. واختلف فيها الناظر. ومنتهى القول فيها والله اعلم هو ان النهي الوارد في دليل

الى واحد من اربعة موارد. اولها عوده الى الفعل نفسه. عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركنه. عوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركنه لأن يتعلق بذات المنهي عنه - 00:41:24

او ركنه كالنهي عن اكل الميّة او النهي عن اكل الريا. فمورد النهي هنا هو ذات عنه وتنبيهها ان يعود النهي الى شرطه ان يعود النهي الى شرط المنهي عنه ان يعود النهي الى شرط المنهي عنه. كالنهي عن الصلاة بلا طهارة. كالنهي - 00:41:53

عن الصلاة بلا طهارة فان من شروط الصلاة الطهارة من الحدث. فان من شروط الصلاة الطهارة من الحدث وثالثها ان يعود النهي الى
وصف ملائم للمنه. عنه ان: يعود النهي - 00:42:23

الـ وصف ملازم للمنهـ عنهـ كالنهـ عنـ صوم يومـ العبدـ كالنهـ عنـ صوم يومـ العبدـ فكونـهـ عـدـا وصف ملـازم للمنـهـ عنهـ فـانـ يومـ

العدد يكون اولاً اليوم الاول، الذي يخلف شهر رمضان، ثم يكون ثانياً اليوم الاول، الذي يخلف يوم 00:42:43

عرفة ثم تتبعه ایام التشريق حکماً. فیجري فیها حکم النھی عن صیام العیدین علی ما هو مبین فی کتب الفقهاء رحمهم الله تعالیٰ.
العنوان: فی حکم النھی عن صیام العیدین
الجهة: مجلس العالیة المحدثة للتحقیقات
التاریخ: 00-42-18
الرقم: 1

ورابعها ان يعود النهي الى امر خارج عن الموارد الثالثة المتقدمة. ان يعود النهي عن امر -

خارج عن تلك الموارد المتقدمة كالنهي عن لبس الحرير كالنهي عن لبس او الحرير فيه تجاذب لأن احيانا هي عن لبس الذهب للرجل كالنهي عن لبس الرأي ذهبي للرجل اذا صلى وهو عليه. اذا صلى وهو عليه - 00:43:48

فإننا كلّنا نعلم بالفعل أن العصابة التي ارتكبت تلك المجزرة هي عصابة الفرسان، فإننا كلّنا نعلم

فالنهي يقتضي الفساد واما ان عاد الى امر خارج عن المنهي عنه فانه لا يقتضي الفساد - 21:44:00

لكن يكون العبد اثماً. لكن يكون العبد اثماً. كمن صلى كرجل صلٍ وعلى يده اسوره من ذهب فصلاته

فإذا قاتا وهو اثنم بلبسه خارج الصلاة صحيح ام لا؟ ص ح طب ما الفرة بـ: تأثيمه بلبسه في الصلاة؟ متأثيمه بلبسه

فإن قال قائل وهو لم يأتم. إذا بحسبه خارج الصناعة صحيح أم لا؟ صحيحة. طيب ما الفرق بين تأييمه بحسبه في الصناعة؟ وتأييمه

صلاح المأمورة بها ينقص اجرها لوجود المخالفة الشرعية. اذا تقرر هذا صار قولهم النهي يقتضي الفساد مخصوص بمحل واحد وهو حان الصدمة او الحسنه. واطرق بيدهما حيند ان الصدمة المأمورة بها ينقص اجرها لوجود المخالفة الشرعية - ٥٥,٤٩,١٣

واحد وهو اذا رجع او عاد النهي الى امر خارج عن المنهي عنه. واضح ولم تجري عادة الاصوليين بذكر ما يفيده الامر من قولهم الامر

عند ذكر الامر من قولهم الامر يقتضي الصلاح او الصحة وانما خصوه بالنهي لماذا يعني الان اذا امرنا بالصلاه وامتنلنا وش

ينتج صحة الصلاة وان الانسان يتذرع بالصلوة ان الفحشاء والمنكر. طيب لماذا اغفلوه - ٤٦:٤٩

طيب اذا هم يقصدون الان اذا وجدت شروطها وانتفت موانعها ما الجواب لاختلاف الثمرة الناشئة عنهم فان فساد شيء يجعله باقي التعلة بذمة العبد فان فساد شيء يجعله بذمة العبد فالصلاح فانه لا يتعلله بذمه شيء قد زائد لا يطلب فيه العبد شيء

00:47:19

اما الفساد فإنه يتربّ عليه شغل ذمة العبد. باللاتي ان يمأمور به او منهي عنه. فمثلاً من صلّى صلاة بلا طهارة فصلاته باطلة. لأن النهي
هذا يدخل في شرعاً لذمه. وإن لم ينجزها كان النهي مقتضى الشك. فلتقي نصيحتنا وشخّص خاتمة المقالة 00:48:16

هنا يرجع الى شرط المنهي عنه. وحينئذ اذا كان النهي يقتضي الفساد فتبقى دمته مشغولة بالصلاۃ - 16

لابد له ان يقضيها. واغفل المصنف رحمة الله مسائل تشتت الحاجة اليها مما هو نظير ما ذكره في الامر. واغفل المصنف رحمة الله مسائل تشتت الحاجة اليها مما هو نظير ما ذكره في الامر. في اربعة اشياء في اربعة اشياء. اولها - 00:48:48

Digitized by srujanika@gmail.com

صيغة النهي صيغة النهي فانه ذكر في الامر صيغته فقال وصيغته افعل وقال فقال وصيغته افعل. وكان حقيقة به ان يذكر هنا صيغة ايش؟ النهي ويمكن ان يعتذر عنه بانها تعلم من مقابلها. ويمكن ان يعتذر عنه - 00:49:18

انها تعلم من مقابلها فاذا كانت صيغة الامر افعل فصيغة النهي لا تفعل. وهذا وجيه جدا لكن المناسب في وضع المختصرات المبالغة في الايضاحات لكن المناسب وضع المختصرات المبالغة في الايضاحات حتى يحصل مقصودها من استيفاء اصل العلم فاما - 00:49:48

من المقابلة قدر زائد من الفهم لا يصل اليه كثير من المعلمين فضلا عن كثير من المتعلمين. صيغة النهي لا تفعل. وتقدم ان معنى الصيغة تارة يكون على معنى صحيح وتارة يكون على معنى باطن لا يصح. وسبق ايضا ان ذكرنا - 00:50:18

ان صيغ الامر نوعان احدهما صيغ صريحة والآخر صيغ غير صريحة فكذلك قالوا ان صيغ النهي نوعان. احدهما صيغ صريحة. صيغ صريحة وهي صيغة واحدة ايش هي - 00:50:45

لا تفعل والآخر صيغ غير صريحة صيغ غير صريحة وهي الصيغ مقابلة لما ذكره من ذكر صيغ الامر غير الصريح وهي الصيغ المقابلة لما ذكره من ثراء صيغ الامر غير الصالحة وهما - 00:51:11

في وهم ابن القيم في بدائع الفوائد ومحمد بن اسماعيل الامير الصناعي في اجابة شرح بغيتي العامل. فهما اطبا في ذكر صيغ الامر غير الصريح. ولم ليذكر فيما يحضرني الان صيغ النهي - 00:51:38

غير الصريحة ولا سار احد بسيرهما ومن طرائق اتقان العلم طلب المحاذاة لما يبديه احد من المحققين. فهذا الذي ذكراه في صيغ الامر غير الصريحة يلمح الفطن الذكي ان مثله يكون ايضا في النهي - 00:52:06

وصيغ الامر والنهي غير الصريحة حقيقة بالافراد. باستيعاب ما وقع في خطاب الشرع منهمما مع الاكتار من ذكر الامثلة عليهم. فإنه يتربت عليهما مسائل فمثلا اذا قيل هل الصلاة في المسجد الحرام؟ والمسجد النبوى مأمور - 00:52:31

بهمما بامر زائد على غيرهما من المساجد مساجد فالجواب الجواب ايش؟ نعم ما الدليل الا المسجد الاحرار. قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة ما سواه الا المسجد الحرام. وهذا باعتبار - 00:53:08

دار الوضع اللغوي هي صيغة امر غير صريحة فلا تعد امرا ليس فانها ليست مما يندرج افعل لتفعل اسم فعل مصدرى. لكنها باعتبار الوضع الشرعي امر ام ليست امرا امر - 00:53:35

امر فيستحب للعبد ان يقصد الصلاة في هذه المسجد مع المسجد الاقصى لما لهما من الفضل. فالامر هنا مستنبط من ذكر الفضل ترغيبا فيه. في علم ان الذكر السينيات ترهيبا من شيء تقتضي النهي تقتضي النهي عنه. وهذا مأخذ - 00:53:55

في فهم الاحكام الشرعية والشريعة وضفت على نحو كامل يبهر العقول. فقد جاءت بما تحار فيه العقول لا بما هو محال عليه وفيها تقاضل الناس معرفة وادراكا واستنباطا ومن يظن ان منتهى العلم - 00:54:24

الى احد من الخلق تقدم فقد اخطأ فان اصل العلم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. ثم هما منهلا صاف لمن اقبل عليهم باللة ونية صالحة في استنباط انواع العلوم والمعارف فيهما. فينبغي ان يعمل - 00:54:48

المرء دوما ذهنـه في الفكر فيما جاء في القرآن والسنة استنباطا وفهمـا واستظهـارا للمعـاني وينتفـع بما يبـديـه أهلـ العلمـ المـحققـينـ في تحرـيرـ مـسـأـلةـ ماـ فيـ حـرـصـ عـلـيـ وـعـيـ فـيـهاـ ثـمـ يـحرـصـ عـلـيـ أـنـ تـكـونـ أـصـلـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ.ـ أـذـ لـيـسـ مـنـتـهـىـ الـانتـفـاعـ بـكـلـامـهـ أـنـ تـقـفـ عـلـىـ صـورـتـهـ - 00:55:12

بل يـبـيـنـيـ انـ تـحـرـصـ عـلـيـ فـهـمـ مـدارـكـ الـكلـامـ كـالـذـيـ ذـكـرـنـاهـ.ـ مـنـ اـنـهـمـاـ ذـكـرـاـ صـيـغـ الـاـمـرـ غـيرـ الصـالـحةـ فـاحـسـنـ فـيـ سـرـدـهــ.ـ فـحـيـنـذـ يـحـاذـيـانـ فيـ ذـكـرـ صـيـغـ النـهـيـ غـيرـيـ الصـرـيـحةـ.ـ وـثـانـيـهـ اـفـادـتـهـ عـنـدـ الـاـطـلاقـ وـالـتـجـرـدـ مـنـ الـقـرـيـنةـ - 00:55:43

وـهـوـ يـفـيدـ اـيـشـ التـحـريمـ وـهـوـ يـفـيدـ التـحـريمـ فـالـنـهـيـ اـذـ تـجـرـدـ اـذـ كـانـ الـاـطـلاقـ جـرـدـ مـنـ قـرـيـنةـ فـهـوـ لـلـتـحـريمـ وـمـنـ عـيـونـ نـظـمـ الشـيخـ شـيوـخـنـاـ حـافـظـ الـحـكـميـ فـيـ دـالـيـتـهـ قـولـهـ وـالـنـهـيـ لـلـتـحـريمـ اـذـ لـاـ نـصـ يـصـرـفـهـ.ـ اـلـىـ الـكـراـهـهـ هـذـاـ حـقـ يـعـتمـدـ - 00:56:14

والنهي للتحريم. اذ لا نص يصرفه الى الكراهة هذا الحق يعتمد. وثالثها اقتضاؤه التكرار فقد تقدم ان الامر لا يقتضي التكرار الا بدليل يدل عليه. واما النهي فانه يقتضي التكرار اتفاقا. واما النهي - [00:56:44](#)

انه يقتضي تكرار اتفاقه اي بقاوئه منها عنده في جميع الاحوال اي بقاوئه منها عنه في جميع الاحوال. ورابعها اقتضاؤه الفور. ورابعها اقتضاؤه الفوضى. وتقدم ان الامر يقتضي الفوضى خلافا للمصنف خلافا للمصنف. واما النهي فان - [00:57:14](#)

انه يقتضي الفوضى اتفاقا. واما النهي فانه يقتضي الفوضى اتفاقا. فالعبد اذا نهى عن شيء فان نهيه يكون واقعا على الفورية. وتقدم ان الفورية هي ايش احسنت ان الفورية هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان - [00:57:44](#)

وهذا باعتبار الامر فيكون المطلوب هنا المبادرة الى الترك في اول وقت امكان. فالنهي يقتضي الفور. نعم احسن الله اليكم وتجد قال رحمة الله وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير - [00:58:17](#)

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة مسألة تتعلق بالامر تابعة لما تقدم من مباحثه. منها على ورود منها الى ورود صيغة الامر من غير ارادته. منها الى ورود صيغة - [00:58:43](#)

من غير ارادتي. فقال وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة. او التهديد او التسوية او التكوير فتذكرة تلك الصيغة في خطاب الشرع ولا يراد بها ما جعلت له من الامر. بل يراد بها شيء اخر. كالاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. ومراده بالتسوية استواء ما ذكر معها. استواء ما ذكر معها من الفعل والترك او غيرهما من الفعل او الترك او غيرهما ومنه قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا - [00:59:32](#)

ومنه قوله تعالى اصبروا او لا تصبروا. ومراده بالتكوير طلب حصول الشيء بكونه وله حصول الشيء بكونه. مما يسمى ايجادا مما يسمى ايجادا ومنه قوله تعالى كونوا قردة قاسيين. ومنه قوله تعالى كونوا قردة خاسين - [01:00:02](#)

وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه في الاسبوع القادم اود ان انبه الى امور اولها فيما يتعلق ببرنامج مهمات العلم في ذكر في ميقاته الذي لا يتغير باذن الله. هو اول يوم من الاجازة - [01:00:32](#)

بين الفصلين الدراسيين في المملكة العربية السعودية. ومبتدأه في هذه السنة هو يوم التاسع عشر من شهر ربى الآخر مدة ثمانية ايام في المسجد النبوى باذن الله تعالى. وتنانيمها اؤكد على الحرص على برنامج المدارسة في اصول العلم بمستواه الثاني - [01:01:02](#)

وهو المعقود بعد صلاة المغرب من كل يوم اربعاء. فالمدارسة حياة العلم وبقاوئه وقوته وثالثا انبه مؤكدا على الحرص على المستوى الاول من لم يحضره. وخاصة طلاب لابو برنامج معونة المتعلم فهم ملزمون بحضور دروس المستوى الاول التي يلقاها - [01:01:32](#)

جماعه من المشايخ يوم الثلاثاء بعد العشاء في هذا المسجد مؤكدا ايضا على تحريضه على المدارسة التي تعقد له مما سيؤقت لها موقفها ويعلن عنها بالإضافة الى الحرص على حفظ المتنون الستة التي جعلت مبتدأ لما يحفظه طالب العلم - [01:02:02](#)

في هذه الدروس وغيرها. انبه رابعا الى اننا قد فرغنا في الاسبوع القادم من اختبار الاسبوع الماضي من اختبار ايش باختبار العروة الوثقى والفائزين الخمسة فيه وفق العادة الاول الاخت نوف بنت - [01:02:32](#)

سعد الناهض يوجد احد من محارمها اذا يوصلون الاخوان لها باذن الله تعالى الثاني الاخ احمد بن سمير بن حامد النيني هكذا صحيح. اليوم كتبوه بخط حسن والثالث الاخ سعد ابن مفلح الكبار - [01:02:59](#)

جزاك الله خير جزاك الله خير والرابع الاخ غنام بن سعود الدوسري والخامس الاخ فيصل ابن عوض الاسمرى وانبه بعد اه ذلك وهو التنبئه كم الخامس وهو التنبئه الخامس الى امور تتعلق بالضم الى هيئة كبار العلماء - [01:03:28](#)

وليسه ان تلك امانة عظيمة وتکليف شاق. يستعان بالله فيه ويطلب منه سبحانه وتعالى التوفيق والت Siddid في براءة ذمتى من انيط به.

وليسه ميدانا لافتخار قوم على قوم ولا نصرة احد على احد. وتنانيمها ان التهنئة بالولايات من جنس المباحثات فتقدير - [01:04:13](#)

بقدرها واكملي التهنئة الدعاء. وثالثها ان من الخطأ الواقع في التهنئة بما يسر قول الناس ابارك لك او نبارك لك او ابارك لك. اذ هذا دعاء بوضع البركة منهم ووضع البركة لله وحده. فالداعي يقول نسأل الله لك البركة. او بارك الله لك - [01:04:43](#)

او ما جرى من الكلمات في هذا المعنى. وسبق بيان هذه المسألة فيما سلف. ورابعها انه لا ينبغي رفع تلك الولاية فوق قدرها الشرعي

او العرفي. ومن جملة الرفع العرفي جعلها باسم معالي - [01:05:13](#)
والموضوع لها نظاما هو فضيلة الشيخ. وخامسها ان هذه الولاية لا تعني من الخطأ لا هي ولا ما فوقها من مراتب اهل العلم. فالائمة
[الذين هم الائمة من اهل العلم](#) - [01:05:33](#)

منهم الخطأ فقد يبدو من الانسان خطأ فمن رأى على المتكلم او غيره خطأ نصح له بابداء هذا الخطأ بحجته ان قدر على مباشرته به
[بايصاله اليه كان هذا حسن](#) - [01:05:53](#)

وان عجز عن ذلك اوصله الى من يوصله اليه كسامحة المفتى. فمن حسن قصده في ذلك فله الشكر الجليل وله من الله الثواب
[العظيم](#). ومن ساء قصده في ذلك انتفعنا منه - [01:06:13](#)
ببيان اخطائنا ووكلنا امره الى الله وعفونا عنه في الدنيا والآخرة. سائلين الله ان يعفو عننا جميعا وان يعاملنا بلطفه وان يلهمنا رشدنا
وان يقينا شر انفسنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - [01:06:33](#)
[وعلى الله وصحبه اجمعين](#) - [01:06:53](#)